

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤١ لسنة ١٩٧١

بالمنع عن باق مدة العقوبة المحكوم بها في القضية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧  
أمن دولة عليا الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكاملة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ينفى عن باق مدة العقوبة المحكوم بها على الرائد بحري سابق / على يوسف صلاح الدين الديباطي ، والرائد بحري سابق / أحمد عبد الوهاب عبد الرحمن فهمي ، والرائد بحري سابق / عصام الدين فكري ، في القضية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧ أمن دولة عليا الاسكندرية وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٩١ ( ٢٨ سبتمبر ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤٢ لسنة ١٩٧١

بتنظيم التعاقد على استخدام الآلات الإحصائية بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم التعاقد على استخدام أو شراء أو تأجير الآلات الإحصائية في الحكومة والقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى القوات المسلحة من أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

مادة ٢ - للقوات المسلحة التعاقد مباشرة على استخدام أو شراء أو تأجير آلات من المخصصة للعمليات الإحصائية سواء كانت يدوية أو ميكانيكية أو كهربائية أو حاسبة الكترونية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٩١ ( ٢٨ سبتمبر ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٥٢ لسنة ١٩٧١

بتولي السيد الدكتور محمد حافظ فاتم تصرف أمور وزارة الشباب المثناة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للرياضة ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد الدكتور محمد حافظ فاتم وزير التربية والتعليم بتصرف أمور وزارة الشباب المثناة لحين إتمام توزيع العاملين بها والاعتادات المدرجة بميزانيتها بما في ذلك نقل العاملين إلى المجلس الأعلى للرياضة والوزارات والجهات الأخرى .

ويتم توزيع كافة العاملين بدورياتهم وبمجالسهم الوظيفية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٩١ ( ٣٠ سبتمبر ١٩٧١ )

أنور السادات